# الغش في العملة في بلاد المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل المتأخرة

## نصيرة عزرودي،

جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

#### توطئة:

تُعد العملة دليلاً موتّقاً ينم عن المستوى الحضاري العام للمنطقة التي تضرب فيها، ومن ناحية أخرى تمثل سيادة الدولة وشرعيتها، وعليه لا تستطيع العملة أن تزدهر في بلد من البلدان، إلا في ظل ظروف اقتصادية مستقرة، ورعاية شخصية ثابتة من الحكام.

ولإثبات ذلك ارتأينا أن نأخذ على عاتقنا مسألة دراسة مجال العملة ومعرفة الأدوار التي مرّت بها في منطقة المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل المتأخرة، إذ من المعروف أن هذا المجال الجغرافي تعرض كغيره من بلدان المغرب الإسلامي لظروف سياسية مضطربة، وركود اقتصادي ملموس، مما أثر في قيمة العملة، وزاد من استشراء مظاهر الغش، خاصة مع سعي بعض الأفراد في إفساد النقود باستقلال تام عن تلك الظرفيات المساعدة.

ولتقصي حيثيات هذه الظاهرة استخدمنا في بحثنا مادة خبرية موثوق في مصداقيتها ألا وهي كتب النوازل، لأنها كفيلة بتسليط إضاءات جديدة على الإصلاحات النقديّة المتداولة.

ويواسطتها يظهر لنا جليا مواقف الفقهاء لمعالجة هذه الظاهرة ، لكن فتاويهم جاءت متباينة ، فهناك من نظر لهذه الظاهرة بمعايير مختلفة تارة بالتشديد والضرب على يد هؤلاء المدلسين ، وتارة أخرى يفتون بجواز التعامل بها ، فما سر هذا التباين؟ ، وهل هناك تعارض بن موقف السلطة والفقهاء؟.

وهل يعني انتشار هذه الظاهرة أن السلطة آنذاك لم تكن حازمة تجاه هؤلاء المدلّسين على غرار حزم الفقهاء وتشددهم .؟

وهل يعود تزايد انتشار ظاهرة النقود المغشوشة إلى غياب دور الفقهاء والقضاة أو المحتسبين خاصة أثناء الأزمات الاقتصادية والسياسية.

ما هي أهم المدن التي انتشرت فيها بكثرة ظاهرة الغش في العملة؟، وما أسباب استفحالها؟

وهل تختلف أحكامها من مدينة لأخرى ومن سلطة لثانية؟

وأخيرا هل أجابت كتب النوازل على أهم هذه الإشكالات وغيرها؟

# ظاهرة الغش المواقف والتداعيات:

تعرضت الحياة الاقتصادية والاجتماعية لبلاد المغرب الأوسط منذ القرن السابع الهجري

وإلى غاية نهاية القرن التاسع الهجري(13م/15م) للكثير من مظاهر التدهور والانهيار، بسبب الحروب أولا وثانيا الأزمات الاقتصادية من مجاعات وكوارث زادته تفتتا

وتقويضا (مزدور، س، 2008 ـ 2009: 197 ـ253)، مما يستدعي النظر في تبعاتها لاسيما ما يخص تغير قيمة العملة، واستفحال الغش فيها.

وللحديث عن تداعيات هذه الظاهرة لابد من تتبع أسبابها خاصة من كتب النوازل، لما تقدمه لنا من مادة مصدرية صادقة، صدرت عن واقع عياني معاش، كما أن معظم موادها موجهة إلى رصد أحداث اجتماعية غيبتها مصادر التاريخ السياسي والعسكري التي اهتمت بالحركة السياسية والعسكرية دون أي اهتمام بحركية ومتغيرات المجتمع. (مجاني، ب، 2001: 147).

ولعل من أهمها نوازل ابن مرزوق الحفيد والدرر للمازوني والمعيار المعرب للونشريسي، فمن خلال الاطلاع على جانب مهم من الفتاوى التي رصدوها في بلاد المغرب الأوسط، تمكننا من حصر ظاهرة الغش في كل من بجاية وتلمسان، ولعل هذه الأخيرة كانت أكثر تواجدا بها، فيا ترى ما هي أسباب انحسارها في تلمسان؟ وما موقف السلطة والفقهاء من هذه الظاهرة.؟

لقد ظهرت مدينة بحاية كمركز لضرب العملة ابتداء من سنة 543 هـ ـ 1148 مرابن خلدون، ع، 2001: 363)، وبما أنها كانت امتدادا للمجال الحفصي فإن الدينار بها لم يخرج عن الأنموذج الحفصي بكامل خصائصه لاسيما العيار رغم التغيرات السياسية التي طرأت على بجاية، فكان دينارا حفصيا قبل كل شيء، حافظ على قيمته شأنه شأن الدينار الحفصي عامة (بعيزق، ص، 1999: 288)، وهو في أغلب الأحيان يحوم حول من الذهب (بعيزق، ص، 1999: 288).

أما مدينة تلمسان فقد ظهرت كدار سك رئيسية على نقود بني زيان (النبراوي، ر، 328)، سجل بها عيار الدينار أعلى قيمة له بـ4، 666غ في عهد السلطان أبي حمو الأول ( 707- 718ه/ 1307ه)، وأدنى قيمة له قدرت بـ1، 60غ في عهد السلطان أبي عبد الله محمد الثالث ابن موسى الثاني (827- 831 - 848 / 1423 - 1423).

والحديث عن الغش في العملة لم يكن حكرا على منطقة المغرب الأوسط بل عم سائر البلاد المغربية، وهو ما صرّح به العقباني أن فساد سكّة المسلمين وغش دراهمهم قد عمّ وقوعه بهذه البلاد المغربية بأسرها، ولم يقطع ذلك حسم ولا إزالة حتى كادت رؤوس أموال الناس تتقرض من أيديهم بغلاء الأسعار في الأكرية والاستيجار ». (العقباني، م، 65- 1966: 105).

لهذا كان لزاما على الفقهاء إيجاد إجابات فقهية لتشخيص الداء والدواء (النمشي، ع، 1988: 121. 186)، فبرز منهم ابن مرزوق الذي سئل عن القائم فيه ببلدنا يتعاملون فيقول لبعضهم بهذا ابتاع منك فيقول له بالدراهم المنشرحة أو بالميزان وفي كل ذلك أيتحقق الجواز بصيغ على هذا أم فيه جهل أم كيف ذلك؟، وأخرى يا سيدي وعلى أن القائم لما وقع بين أحدهم شيء من الدراهم الوازنة نصفها ورد هل على الجارية بينهم جواز تخصيصها أو لا ؟ (ابن مرزوق، م، ورقة رقم 15).

والمازوني من خلال فتاوي الوغليسي الذي سئل عمن أتى بدراهم ناقصة لا يدري نقصها وراطل له دراهم وأوزنه بالناقصة هل يجوز ذلك أم لا؟، وسئل أيضا عن قوم يشترون سلعة مثل الملح والشاة ليأكلون فيخرج هذا من عنده الدراهم الجديدة ويخرج الجرودية

والقراريط والصغار مثلا، فيخلطون ذلك ويدفعون للبايع، هل يجوز ذلك.؟ (المازوني، ي، 2/ ورقة 23 ب - 24 أ).

ما سئل أيضا أبو عبد الله الزواوي عن قولهم يكسر المغشوش متى خيف المعاملة به، وإن قلتم بكسره فهل يلزم كل من وجده من أهل البصيرة أم لا؟أم يكسره إلا الحاكم؟ فإن قلتم كل من وجده مما ينقده لغيره هل يكسره أو يريده ولا لشيء عليه بينه وبين ربه (المازوني، ي، 1/ ورقة رقم 726)

أمّا الونشريسي فقدم لنا عدة مسائل حول غش العملات منها: مسألة في إبدال الدراهم الجرودية بالدراهم الجيدة الضرب ببجاية من غير فضل، هل يجوز ذلك في القليل والكثير أم لا. ؟ ( الونشريسي، أ ، 1981: 77/5- 78)

مسألة ما يجوز التعامل به من السكة المغشوشة، مسألة تفليس الدرهم الناقص، كيف يتصور الربا في السكك المغشوشة، حكم التعامل بالدراهم الناقصة، هل يكسر المغشوش إذا خيفت المعاملة به، من اشترى دراهم فقطعها فوجدها نحاسا. (الونشريسي، أ، 1981 :5/ 82 -202- 223).

إلا أنه وعلى الرغم من الحضور القوي للفقهاء، وأمرهم بإنزال العقاب على المدلسين، فإن هذا لم يمنع من انحسار هذه الظاهرة، ممّا حتّم عليهم معالجتها على ضوء المعطيات الحاضرة، فانقسم رأيهم إلى نوعين:

1- عملة مغشوشة يسمح التعامل بها لأنها أصبحت بعد تداولها عملة مصطلحا عليها كما هي على حالها، وبالتالي لم تعد مدلسة، و يعني ذلك أن قيمتها تبلورت وضبطت، وهدف المشرع المالكي هنا هو المحافظة على رؤوس أموال الناس. (بعيزق، ص، 1999: 279).

ويتضح هذا من قول الونشريسي: « إن كان الجزء المشوب بالفضة من النحاس معلوما قدره لا يزاد فيه، واشتهر ذلك عند الخاصة والعامة من أهل دار السكة وغيرهم من المتعاملين، جاز طبعها على ذلك، وجاز التعامل بها، لأنها أمنا من التدليس بها.» (الونشريسي، أ، 1981: 7/ 1980- بعيزق، ص، 1999: 279).

2- عملة مغشوشة لا يسمح التعامل بها لأن قيمتها لم تتوضح ولم تستقر ولم يصطلح عليها بين جميع الناس، وقصد بها إفساد العملة الإسلامية، وهذا يعني أنها لم تخرج من دائرة التدليس، ويعتبره الشرع أمرا منكرا لا يحل تركه. (الونشريسي، أ، 1981: 7/ 1292 بعيزق، ص، 1999، 279)

ولم يكتف الفقهاء بقبول المصطلح عليه من العملة المغشوشة بل عرضوا حلولا "للمراطلة في الصرف" لما فيها من تجاوزات، فمن المعلوم أن العملات كانت تختلف من حيث الجودة، وكان الصرافون وحدهم على دراية تامة بعيارها ووزنها، وهذا ما كان يجعلهم يستغلون جهل البعض، فيبيعون العملات مراطلة على الرغم من اختلاف نسب المعادن فيها، كأن تكون نسبة الذهب أو الفضة في بعضها أكبر من غيرها. (فتحة، م، 1999: 295).

ويمكن استخلاص أحكام المراطلة من مسألة طرحت ببجاية، وهي مسألة إبدال الدراهم الجريدية بالدراهم الجديدة الضرب في بجاية، فقد ورد جواز ذلك إن كانا بوزن جائز على حكم المراطلة، وإن كان بلا وزن "أي بالعدد جاز مع التساوي مطلقا مع

التفاضل" (الونشريسي، أ، 1981: 5/ 77- 78)، فالقاعدة العامة هي مراعاة حكم " المراطلة" أي قواعد المعادلة ويستوجب آنذاك الوزن، إذ يفهم أن "المراطلة" مرتبطة بالوزن (بعيزق، ص، 1999: 280).

وهو الأمر الذي ذهب إليه الوغليسي حيث أفتى بجواز مراطلة الدراهم الناقصة بالوازنة دون تحديد مقدار نقص كل درهم في إحدى المسائل التي طرحت عليه، من ذلك سؤاله " عمن أتى بدراهم ناقصة لا يدري نقصها وراطل له دراهم وأوزنه بالناقصة التي ذكرناها هل يجوز ذلك أم لا؟ فإن قلتم ما نقصها بعدم الجواز فهل يجوز في اليسير من الدراهم أم لا؟ وهل يجوز في الدهب بمثل ما يجوز في الدراهم أم لا؟ فأجاب: المراطلة الناقصة بالوازنة فيجوز ذلك وإن لم يعرف مقدار نقص كل درهم، إلا أن تختلف الأغراض والنفاق في آحادها باختلاف كثرته وقلته، فيجري فيها الخلاف والاحتياط إذا كان ذلك أن يعرف مقدار كل درهم والله أعلم والذهب مثل الدراهم." (المازونى: ى: 2/ ورقة 1724).

بينما نجد من الفقهاء من كان رأيه واحدا تجاه ظاهرة الغش كالعقباني فقيه تلمسان الذي شدّد على الغش واستتكره خاصة بعد أن عمت هذه الظاهرة سائر البلاد الغربية فيقول « فإذا ظهرت دراهم مبهرجة فليشتد فيها ويبحث عن أصلها، فإن ظهر محدثها مفردا أو متعددا فليشدد في عقوبته ويُطوّف به الأسواق مما يكون نكالا لغيره، وردعا لهم مما يرى من عظيم ما نزل به ويحبسه بعد على قدر ما يرى ويأمر من يتعاهد ذلك بالتفقد دحتى تطيب دراهمه مودنايرهم ودناورهم ونقودهم، بهذا يعم نفعه دينا ودنيا وترجى به الزلفي والقربي.» (العقباني، م، 65- 1966).

وبالنسبة لمواقف السلطة فقد تباينت من سلطة لأخرى، فالسلطة الحفصية كانت جادة في مقاومة كل عملة خرجت عن المواصفات المضبوطة المعترف بها رسميا، فبالرغم من أن مسائل إبدال العملة الجريدية في بجاية، قد دلت على أن بجاية كانت مثالا لهذه المواقف ومجالا لتداول العملة المغشوشة المشرعة، إلا أن المصادر لم تذكر أي خبريفيد أنها كانت منطلقا للغش مثل منطقة الجريد، ولعل ذلك يفسر بقوة حضور السلطة بها مركزية أو محلية. (بعيزق، ص، 1999: 281).

أمّا تلمسان الزيّانية فقد عرفت الغش في العملة، وكثرة التعامل بالدراهم الناقصة، ونستشف هذا من فتوى العقباني السالفة الذكر، وما جاء أيضا على لسان الفقيه محمد بن مرزوق، ففي إحدى فتواه ذكر أن الوزن المعمول به آنذاك في دار السكة قدّر بحساب الشمول به أنذاك في دار السكة قدّر بحساب الشمول بن وأربع بن درهم اللأوقيّ الواحدة، وفي حالة انتقاصهم لها تصل بحساب ستة وأربعين درها للأوقيّة، كما أنهم يبالغون في هذا الغش حتى تصل بحساب ستة وخمسين درهما للأوقيّة (المازوني، ي: 1 / ورقة 515 ب – 1516).

ويضيف قائلا: « وهم مع ذلك كله لا يتوقفون في المعاملة به، وعليه والعشرة إلا أن تمدد العشرة مما كان قبلها ... كما جرت عادة البلد أنهم لا يعينون وزنا بل يتعاملون على ما بأيديهم يومئذ من الدراهم وجرا عرفهم به...»(المازوني، ى: 1 / ورقة 515 ب - 516 أ)

فالعرف اعتبر الناقص كالوازن أو لاحقا به، يجوز بجوازه، وتم ذلك على التسامح والطوع من طرف التجار ـ رغم وجود العيب به ـ فصح البيع على هذا الوصف، ولكن لو تم

التعامل بالناقص باعتبار نفس الوزن، لا وصفه وهو كونه جائزا بجواز الوازن لفسد البيع، للجهالة الموجودة عند العقد، والغرر البين، لتباين الناقص والوازن، وهي جهالة متوقعة عند قطع الناقص (رباح، س، 2006 - 2007: 195 - 196)

وكحل إجرائي لمعالجة مسألة الغش في العملة بتلمسان، عملت السلطة الزيانية على مواجهة هذه الظاهرة، بواسطة استدعاء أسرة بني الملاح( خليفي، ر، 2008: 184. 187) من قرطبة نظرا لاشتهارهم بالاشتغال بسبك العملة(ابن خلدون، ع، 2001: 141/7 خليفي، ر، 2008: 184)، إذ رشحوا لها ثقة بهم ولأمانتهم.( ابن خلدون، ي، 1980، 140/7. ابن خلدون، ع، 140/7 2001، 141).

فكانوا أصحاب الفضل الأول في نشأة العملة الزيانية - رغم أن التداول بالدنانير والدراهم الموحدية والمرينية ظل معمولا به في تلمسان خلال سنوات من نشأتها الأولى كما هو الشأن في تونس وفاس ، ثم أصدروا عملة خاصة بهم كانت غاية في الجودة والإتقان ودقة الموازين. (خليفي، ر، 2008: 184).

ولعل اشتهار هذه الأسرة بالأمانة والثقة في عهد يغمراسن وخليفته أبو حمو، واستدعائهم من الأندلس، يدل دلالة أكيدة على كثرة الغش في العملات بتلمسان الزيّانية، مما استدعى قدوم هذه الأسرة القرطبية التي قامت بسك النّقود واشتهرت بها لمدة سبعين سنة إلى جانب بعض الوظائف كالحجابة والوزارة.

لكن وعلى الرغم من مساعي السلطة والفقهاء في محاربة الغش استمر الضعف في العملة الزيانية حتى فترات متأخرة، وهذا ما أكدته لنا نازلة عرضت على ابن مرزوق الحفيد، وتخص مسألة تحويل الحلي الجديدة إلى دنانير ودراهم ليتعامل بها «لأن سكة السلطان غير قائمة» (ابن مرزوق، م، ورقة رقم 15)، وتستمر حالات الغش حتى نهاية القرن العاشر (الخامس عشر الميلادي)، وهو ما صرّح به الحسن الوزان حول سك الحاكم الزياني نقودا من الذهب الرديء كالدنانير التي تسمى في ايطاليا بسلاتشي (الخفيفة) غير أن القطعة الواحدة منها تساوي دينارا وربعا إيطاليا لكونها كبيرة جدا، ويسك أيضا نقودا فضية غير خالصة، وأخرى نحاسية متفاوتة القيمة والنوع. (الوزان، ح، 1983: 23/2. كربخال، م، 1989:301).

# دور اليهود في تفشى غش العملة:

يمكن إرجاع أسباب هذا التدهور المالي بأخذ كل المعطيات السابقة، لكن علينا أن لا نغفل دور اليهود، نظرا لحضورهم وامتلاكهم زمام الأمور الاقتصادية، فمنذ عهد مبكر وتلمسان تشهد توافدا لهم، استقروا بها في حي خاص بهم سمي بـ" درب اليهود"(ابن مريم، م، 1908: 269\_ 270)، وصل تعداد مساكنهم حوالي خمسمائة دار، وينتمون تقريبا للطبقة الغنية(الوزان، ح، 1983: 20/2)، تولى بعضهم مهمة تفتيش التجار القادمين إلى المدينة بما فيهم المسلمين، وحتى النساء يوكل بهن يهوديات يفتشنهن (ابن مرزوق، م، 1981: 285)، ووصل الأمر ببعضهم من يهود الكبوس أن يعفوا من أداء الجزية بدون علم الإمام، لتقربهم إلى العامل بتلمسان في مقابل خدماتهم (العقباني، م، 1965 ـ 1966)

ازداد تسلطهم بالدولة في أواخر حكامها، من ذلك الأمير عبد الواحد بن أبي عبد الله محمد بن أبي تاشفين (814 – 827ه/ 1411م – 1424م) فبعد توليته للحكم اتخذ منهم أعوانا له في إدارة الأمور المالية، فتبدلت الأحوال واشتدت الأهوال، واستطالوا على الرعايا، وامتدت اليد العادية لمصادرة ذوي اليسار وأهل الفضل، واشتدت الوطأة على الناس، وضاقت مذاهبهم، وافترقت أعيانهم بالنواحي. (ابن الأعرج، م: ورقة رقم 97).

استمر تطاول اليهود على المناصب الحساسة في الدولة، فاشتغلوا في دور السكة، لذلك لم يسلم المسلمون من غش اليهود في تلك الحرفة، لأنهم قاموا بضرب عملة خارج دار السكة، وقاموا بترويجها، مما أسخط الفقهاء عليهم، وحمّلوهم جانبا كبيرا من المسؤولية ( الغش)، كالمازوني الذي أرجع أسباب خروج الدراهم الناقصة من دار السكة إلى التواطؤ مابين صاحب الفضة واليهود العاملين بدار السكة، نتيجة « قلة الضبط وغلبة الفساد.» ( المازوني، ي، 1/ورقة 515 ب).

وهذا التطاول الملحوظ لليهود في تلمسان استنكره الفقيه محمد بن عبد الكريم المغيلي (ت909هـ/1503م)، وعبّر ساخطا في أشعاره عن تجاوزاتهم وتطاولهم قائلا:

تلمسان أرض لا تليق بحالنا ولكن لطُف الله نسأل في القضاء وكيف يحبّ المرء أرض يسوسها يهود وفجّار ومن ليس يرتضى ( بوغرارة، ن، 2002 ـ 2003).

وخلاصة القول ينبغي التأكيد أن رواج العملة المغشوشة يعود بالدرجة الأولى إلى تضافر العديد من العوامل السياسية والاقتصادية المتأزمة التي عاينها مجتمع المغرب الأوسط خلال الفترة ما بين القرن السابع المجري والتاسع المجري/ الثالث عشر الميلاي ـ الخامس عشر الميلاي، دون أن ننسى دور القاعدة الاقتصادية التي تقول أنه إذا سادت عملتين إحداهما رديئة والأخرى جيدة، فإن الرديئة تطرد النقود الحدة.

إنّ غياب السلطة الحاكمة وتقصيرها في أداء دورها المنوط بها في مراقبة معامل السكة، التي أوكلت إدارتها لليهود، مكنّ لهم مع مرور الوقت استغلال هذه المساحة الشاغرة للسلطة من ناحية ومن ناحية امتلاكهم لرصيد مهم من الذهب وإتقانهم للصناعات المعدنية، فأعملوا الغش وروّجوا له ليحتفظوا بفرق العملة لهم، وليحكموا سيطرتهم على التجارة وأسعارها.

وأخيرا يمكننا التعويل على ما جادت به كتب النوازل المتوفرة بين أيدينا في فهم واستيعاب أسباب الغش، إذ جاءت ناطقة عن عمق ظاهرة الغش ومدى استحكامها في مجتمع المغرب الأوسط، تكلم الفقهاء فيها عن دور الدولة

ومسئوليتها في هذا الجانب، وما ينبغي عليها أن تتخذه من إجراءات وأساليب، فالغش في العملة يدخل في دائرة الضرر العام، والإفساد في الأرض، فتلزم العقوبة سدا للذريعة وحفظا للحقوق.

#### شرح المصطلحات الغامضة في المقال:

- 1. المراطلة ، هي بيع النقد بجنسه وزنا كبيع ذهب بذهب أو فضة بفضة وزنا. (عمارة ، م ، 1993 : 438)
- 2. **الدراهم المبهرجة**، المبهرج، هو الرديء من الشيء، ودرهم بهرج أي رديء الفضة، وهو ما يرده التجار، وقيل هو المزيف الذي ضرب في غير دار السلطان، وقال عامة الفقهاء المزيف ما يرده بيت المال والبهرج ما يرده التجار. .(حماد، ن، 2008: 96)،
- 3. النيلج، لم أعثر على تعريف له وحسب فهمنا يقصد العملة من الدرهم، ولتفادي حدوث الالتباس حذفت هذه الكلمة من مكانها دون إخلال بالمعنى.
- 4. يهود الكبوس، الكبوس لباس لليهود يختص يه من كان أصله من أرض النصارى، ويتكون من ملف له ذؤابة من وراء القفا وزنار من ملف أيضا في الغالب.(العقبانى، م، 1965 ـ 1966 ـ 171)

## قائمة المصادر والمراجع:

- ابن الأعرج، محمد بن محمد.(مخطوط)، زبدة التاريخ وزهرة الشماريخ، الرباط، الخزانة الحسنية، رقم 170.
- ابن مرزوق الحفيد، أبو عبد الله محمد بن أحمد.(مخطوط)، نوازل ابن مرزوق الحفيد، المكتبة الوطنية الجزائرية تحت رقم 1342.
- ابن مرزوق، أبو عبد الله محمد التلمساني.(1981)، المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن، تح ماريا خيسوس بيغيرا، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
- ابن مريم التلمساني، محمد.(1908)، البستان في ذكر الأولياء بتلمسان، نشرة محمد بن أبى شنب، الجزائر، المطبعة الثعالبية.
- ابن خلدون، عبد الرحمن.(2001)، العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تح خليل شحادة، ج4، بيروت، دار الفكر.
- بعيزق، صالح.(1999)، بجاية في العهد الحفصي، دراسة اجتماعية واقتصادية ، تونس، منشورات كلية الآداب.
- بوغرارة، نبيلة، محمد بن عبد الكريم المغيلي مساهمته في الثقافة الإسلامية في غرب إفريقيا (823 ـ 909هـ/1417 ـ 1503م)، ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2002 ـ 2003م، قسنطينة.

- حماد، نزيه (2008)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط1، دمشق، دار القلم، 2008.
- الدراجي، بوزياني.(1993)، نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- رباح، سعاد. ( 2006- 2007)، منهج الإمام المقري في الفتوى من خلال كتاب المعيار المعرب للونشريسي، قسنطينة، ماجستير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.
- العقباني، محمد بن أحمد بن قاسم. (1965- 1966)، تحفة الناظر وغنية الذاكر في Bulletin حفظ الشعائر وتغيير المناكر، حقّقه ونشره علي الشنوفي في مجلة d'études orientales
- عمارة، محمد.(1993)، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ط1، القاهرة، دار الشروق.
- ابن خلدون، يحي.(1980)، بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، ج1، تح عبد الحميد حاجيات، الجزائر، المكتبة الوطنية.
- فتحة، محمد.(1999)، النوازل الفقهية والمجتمع، الدار البيضاء، بيروت، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية.
- كربخال، مارمول.(1989)، إفريقيا، ترجمة محمد حجي وآخرون، الرباط، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر.
- المازوني، أبو زكريا يحي. (مخطوط)، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، مخ بالمكتبة الوطنية بالحامة، مج 1، رقم 1336.
- مجاني، بوبة. (2001)، كتب النوازل والأحكام مصدرا للتاريخ الاجتماعي" العصر الزياني نموذجا"، أعمال ملتقى دولي في التاريخ حول التغيرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور/ مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، جامعة منتوري، قسنطينة، 23. 24 أفريل 2001، ص ص147. 155.
- مزدور، سمية.(2008 2009)، المجاعات والأوبئة في المغرب الأوسط من أواخر القرن السادس الهجري إلى أواخر القرن التاسع الهجري"، رسالة ماجستير(مغرب وسيط)، جامعة منتوري، قسنطينة.
- النبراوي، رأفت محمد.(2003)، النقود الإسلامية منذ بداية القرن السادس وحتى نهاية القرن التاسع الهجري، ط2، القاهرة، مكتبة زهراء الشرق.
- النشمي، عجيل جاسم.(1988)، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، السنة الخامسة، العدد الثاني عشر.
- الوزان، الحسن.(1983)، وصف إفريقيا، ط3، ترجمه عن الفرنسية محمد حجي، ومحمد الأخضر، ج2، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- الونشريسي، أحمد بن يحي.(1981)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، ج5 - ج7، تح محمد الحجي وآخرون، بيروت